

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتى :

٢- تقديم خطاب من إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية مرفقاً به بيان بالأمتعة الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية التابع له ، أو الوكالة، أو المنظمة المعار إليها وترسل صورة منه بعد الإفراج إلى إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢

وزير المالية

**د. محمد معيط**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٧ - ٢٠٢٢ / ٢٥٣٥٩